قـــــرارات
الـدورة الخـامسة عـشرة المنعقـدة
يوم السبت ١١ إلــى ١٥ رجب ١٤١٩هـ - ٣١ أكتوبر ١٩٨٨ م

القـــرار الأول

بشـــأن استفادة المســـلمين من عـــلم الهندسة الـوراثية

الحـمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سـيـدنا ونبـينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مـجلس المجمع الفـقـهي الإسلامي، لرابطة العـالم الإسلامي، في دورته الخـامسـة عـشـرة المنعـقـدة في مكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ اكتوبر ١٩٩٨م قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة وقد تبين للمجلس: أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها –لمرض أو غيره– أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية:

يقرر المجلس مايلي:

أولا:

تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣–٢٨صفر ١٤١٨هـ.

ثـــانـــياً:

الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط أن لايترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثـــالثـــاً:

لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية، وفي كل مايحرم شرعاً.

رابـعـاً:

لايجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، للعبث بشخصية الإنسان، ومسئوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خـامساً:

لايجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما، إلا للضرورة، وبعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، القاضية باحترام الإنسان وكرامته.

سـادسـاً:

يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر – ولو على المدى البعيد– بالإنسان، أو الحيوان، أوالبيئة.

سابعاً:

يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المتسفادة من علم الهندسة الوراثية، إلى البيان عن تركيب هذه المواد، ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً:

يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل، والمختبرات، بتقوى الله تعالى، واستشعار رقابته، والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — **رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**

د.عبدالله بن صالح العبيد — **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

التوقيعات

محمد بن جبير — عبدالله العبُدالرحمن البسام — عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد — مصطفى أحمد الزرقاء — د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل — د.محمد رشيد راغب القباني — محمد سالم بن عبدالودود

د.يوسف القرضاوي — د.محمد الحبيب بن الخوجة — مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة — أبو الحسن علي الحسني الندوي — مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د.أحمد محمد المقرى

القــرار الثــاني :
بشأن الإستفادة من البصمة الوراثية .

الحـمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سـيـدنا ونبـينا محمدﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فـإن مـجلس المجـمع الفـقـهي الإسـلامي، لرابطة العـالم الإسـلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨م قـد نظر في مـوضـوع البـصـمـة الوراثيـة، ومـجـالات الاستفادة منها، باعتبارها البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيره .

وبعد التدارس والمناقشة قرر المجلس مايلي :

أولاً :

تشكيل لجنة من كل من :

(١) فضيلة الدكتور علي محيى الدين القره داغي .

(٢) سعادة الدكتور نجم عبدالله عبدالواحد .

(٣) سعادة الدكتور محمد عابد باخطمة .

(٤) سعادة الدكتور محمد علي البار .

وذلك لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات والمستجدات المتعلقة بالموضوع، وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة، في دورة المجلس القادمة إن شاء الله .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين .

نائب الرئيس

د.عبدالله بن صالح العبيد

رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمد بن جبير

عبدالله العبدالرحمن البسام

عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد

مصطفى أحمد الزرقاء

د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل

د.محمد رشيد راغب القباني

محمد سالم بن عبدالودود

د.يوسف القرضاوي

د.محمد الحبيب بن الخوجة

مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة

أبو الحسن علي الحسني الندوي

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د.أحمد محمد المقرى

القــرار الثـــالث

بشأن إستـــفـادة المسـلمين من عظـام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس مايلي:

أولاً:

يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولايجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً:

يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

د.عبدالله بن صالح العبيد — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمد بن جبير — عبدالله العبُدالرحمن البسام — عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد — مصطفى أحمد الزرقاء — د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل — د.محمد رشيد راغب القباني — محمد سالم بن عبدالودود

د.يوسف القرضاوي — د.محمد الحبيب بن الخوجة — مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة — أبو الحسن علي الحسني الندوي — مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د.أحمد محمد المقرى

القــرار الرابــع
بشــأن بيــع الــدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع بيع الدين، من خلال البحوث المقدمة من الخبراء، حول هذا الموضوع، وبعد المناقشة والتداول، رأى المجلس تأجيل البت فيه، نظراً لتعدد صوره القديمة والمعاصرة، وضرورة البحث في إيجاد البدائل الشرعية في حالة التحريم، وكذلك للاطلاع على ماكان قد صدر من قرارات وتوصيات بهذا الصدد عن المجامع والندوات الفقهية.

وقد قرر المجلس: تكليف لجنة من أعضاء المجلس، وخبرائه، لدراسة هذا الموضوع دراسة مستفيضة، وتقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس، في دورته القادمة، وذلك من أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم:

١- فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي (رئيساً).

٢- فضيلة الشيخ عبدالله البسام عضو هيئة كبار العلماء ورئيس هيئة التمييز سابقاً (عضواً).

٣- فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ عميد المكتبات في جامعة أم القرى (عضواً).

٤- فضيلة الدكتور محمد علي القري عضو هيئة التدريس في كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز (عضواً) .

٥- فضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق (عضواً) .

٦- فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي أستاذ الفقه والأصول بجامعة قطر (عضواً) .

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس **رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**

د.عبدالله بن صالح العبيد **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

التوقيعات

محمد بن جبير — عبدالله العبدالرحمن البسام — عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد — مصطفى أحمد الزرقاء — د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل — د.محمد رشيد راغب القباني — محمد سالم بن عبدالودود

د.يوسف القرضاوي — د.محمد الحبيب بن الخوجة — مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة — أبو الحسن علي الحسني الندوي مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د.أحمد محمد المقرى

القــرار الخــامس
بشـــأن حـــكم بيـــع التورُّق

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام على من لانبي بعـده، سـيدنا ونبـينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فإن مـجلس المجمع الفقـهي الإسلامي، برابطة العـالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق .

وبعـد التـداول والمناقشـة، والرجـوع إلى الأدلة، والقـواعـد الشرعـيـة، وكـلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس مايأتي :

أولاً :

أن بيع التورُّق : هو شراء سلعة في حـوزة البـائع وملكه، بثـمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق) .

ثـانـياً :

أن بيع التورق هذا جـائز شرعـاً، وبه قـال جـمـهـور العلمـاء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة** : ٢٧٥] ولم يظهـر في هذا البـيع رباً لاقـصـداً ولا صـورة، ولأن الحـاجـة داعـيـة إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما .

ثـالثـاً :

جواز هذا البيع مشروط، بأن لايبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعهـا الأول، لا مبـارشـة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً .

رابـعاً:

إن المجلس: – وهو يقـرر ذلك – يوصي المسلمين بالعـمل بما شـرعـه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لايتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لاتخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس	**رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**
د.عبدالله بن صالح العبيد	**عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

التوقيعات

محمد بن جبير — عبدالله العبدالرحمن البسام — عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد — مصطفى أحمد الزرقاء — د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل — د.محمد رشيد راغب القباني — محمد سالم بن عبدالودود

د. يوسف القرضاوي — د. محمد الحبيب بن الخوجة — مبروك مسعود العوادي

د.أحمد فهمي أبو سنة — أبو الحسن علي الحسني الندوي — مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د.أحمد محمد المقرى

القـرار الســـادس

بشـــأن استـثمار أمـــوال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس مايأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله – سبحانه – تعيينهم بنص كتابه، فقال –عز شأنه–: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية [**التوبة**: ٦٠].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكيها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — **رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي**

د.عبدالله بن صالح العبيد — **عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**

التوقيعات

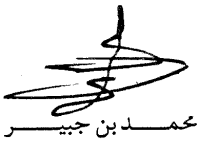

محمد بن جبير

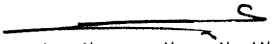

عبدالله العبدالرحمن البسام

عبدالرحمن حمزة المرزوقي

د.بكر عبدالله أبو زيد

مصطفى أحمد الزرقاء

د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل

د.محمد رشيد راغب القباني

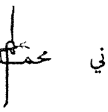

محمد سالم بن عبدالودود

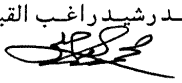

د.يوسف القرضاوي

د.محمد الحبيب بن الخوجة

مبروك مسعود العوادي

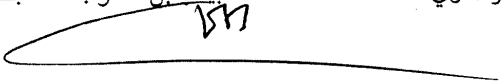

د.أحمد فهمي أبو سنة

أبو الحسن علي الحسني الندوي

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

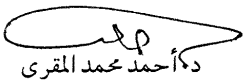

د.أحمد محمد المقرى